

3434 - حكم متابعة المسبوق للإمام عند قيامه إلى ركعة زائدة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل صلى مع جماعة فريضة. هم. وهذا الرجل فاتته ركعة واحدة من الفريضة. فسهي الإمام وصلى ركعتين زيادة عن المكتوبة هل الرجل المتأخر يسلم مع جماعة؟ او يكمل الركعة التي فاتته - [00:00:00](#)

هذا الرجل لا يقوم في الزيادة اذا كان يعلم انها زيادة لا يقوم ويجلس مع الناس وهذا الجماعة لا يقومون ينبهون سبحان الله سبحان الله ولا يقومون معه [فإن رجع فالحمد لله وان لم يرجع صبروا - 00:00:17](#)

حتى يسلم لانه قد يعتقد انه مصيبة فإذا سلم سلموا معه اذا كانوا يعتقدون انه مخطيء لا يقومون معه وهذا اللي فاتته ركعة لا يقوم معها اذا كان يعلم انها زائدة - [00:00:31](#)

فإذا سلم الإمام وقام وقضى وكالة التي فاتت لأن القضاء إنما يكون بعد السلام بعد سلام الإمام وإذا قام معه جاهلاً ما درى عنها إنها زيادة فإنها لا تجزئها على الصحيح - [00:00:43](#)

وانما يقضي بعد ذلك إذا سلم إمامه قضى هذا هو الصواب - [00:00:56](#)